فمكاتبته لمولاه وما بقي من بدل الكتابة لورثته اى ورثة
المكاتب ولو ارتد الزوجان ولحقا بدار الحرب فولدت ولدا
فيها وولد له اى لهذا الولد ولد في دار الحرب فظهرنا عليهم
فالولدان فيء ويجبر الولد على الاسلام لا ولد الولد مطلقا
سواء كانت الزوجة حبلت فيها او في دارنا وروى الحسن
عن ابي حنيفة انه يجبر عليه ايضا وارتداد الصبي العاقل
صحيح كاسلامه عندهما وقال زفر والشافعي ارتداده
ليس بصحيح كاسلامه وقال ابو يوسف ايضا ارتداده
ليس بصحيح وانما قيد بالعاقل لان غير العاقل لا يصح ردته
ويجبر الصبي عليه ولكن لا يقتل ان ابى وفي القياس
يقتل ثم الجبر اعم من ان يكون بالحبس او بالتهديد ونحوه
والله اعلم **باب البغاة** لما فرغ من بيان الجهاد مع
الكفار شرع في بيان الجهاد مع المسلمين من البغاة
وهو

وهو جمع الباغي كالغزاة جمع الغازي وهم قوم من المسلمين
خرجوا عن طاعة الامام الحق ظانين انهم على الحق والامام
على الباطل متمسكين في ذلك بتاويل فاسد فان لم يكن له
تاويل فحكمه حكم اللصوص اذا خرج قوم من المسلمين عن
طاعة الامام وغلبوا على بلدة دعاهم الامام اليه اى الى
نفسه اى الى العود الى الجماعة وكشف شبهتهم فان اجابوا
تم المراد وحصل الالتئام وان قالوا فعلنا لظلمك فالامام
يمتنع عن الظلم ولو لم يمتنع وقاتلهم فان الناس لا يعينوا
الامام ولا البغاة ولو قالوا فعلناه لان الحق معنا وادعوا
الولاية فلا ان يقاتلهم وعلى الناس ان يعينوه ويبدؤا بقتالهم
اى يحل للامام ان يقاتلهم وان لم يبدؤا بقتالهم له اذا
تعسكروا واجتمعوا وذكر القدوري في مختصره ولا
يبدأ بقتالهم حتى يبدؤا فان بدؤا قاتلهم حتى يفرق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)